الفتوى رقم (98/6)

<u>الموضوع / الاستثمار في النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية</u>

ورد الاستفتاء الآتي نصه إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية من السيد/ محمد عثمان محمد أحمد رئيس بعثة منظمة الدعوة الإسلامية بملاوي : هل يجوز الاستثمار في البنوك الربوية التي لها أقسام للمعاملات الإسلامية ؟ مثلاً سيتي بنك أنشأ قسماً للمعاملات الإسلامية وكون لجنة من علماء المسلمين – أي لجنة رقابة شرعية ، ودعا المسلمين للاستثمار بهذا القسم .. فنرجو إفادتكم أفادكم الله .

وللإجابة عن ذلك استعرضت الهيئة آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة وتداولت حولها وتتلخص تلكم الآراء في :-

أ/ يرى فريق من الفقهاء أن مسيرة المصارف الإسلامية تمضى بخطى مطمئنة وأنها مثلت تحدياً للنظام المصرفي الربوى .. وأن قبول النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية ما هو إلاّ :-

1. محاولة لإجهاض هذا المد الإسلامي وتحجيمه ، وإضعاف روح المسلمين بقبولهم للتعامل مع المصارف الربوية لمجرد فتح نوافذ إسلامية .
2. محاولة للاحتفاظ بودائع المسلمين بعد أن شهدوا تحولها للمصارف الإسلامية.

وعليه يرى هذا الفريق منع التعامل مع النوافذ الإسلامية للمصارف الربوية .

ب/ أما الفريق الثاني فيرى في النوافذ الإسلامية للمصارف الربوية :-

1. توسعة للمعاملات المصرفية الإسلامية لتبلغ خدماتها لكل طالب وراغب .
2. وانتشاراً للصيرفة الإسلامية وثقافتها ، وتبليغاً لأحكامها لكل الناس ، وتطويراً لها فنياً من خلال اكتسابها للتقنية الغربية للصناعة المصرفية .

وأن أصحاب هذا الرأي بين مشجع للنوافذ على نحو مطلق وبين من يرى التعامل معها في المواقع التي لا توجد فيها مصارف إسلامية .

وترى الهيئة أنه :-

1. إذا كان هناك بنك إسلامي لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية ولا النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية بأي نوع من أنواع التعامل .
2. إذا لم يكن هناك بنك إسلامي _ فيجوز التعامل مع النافذة الإسلامية للبنك الربوى .
3. إذا لم يكن هناك بنك إسلامي ولا نافذة إسلامية واحتيج للتعامل مع البنك الربوى فيجوز التعامل معه .

وفى هذه الحالة يجوز له أخذ الفائدة على ما أودع من أمواله ، ولكن هذه الفائدة كسب خبيث لا يجوز له أن ينتفع بها لنفسه ، ويجب عليه أن ينفقها في وجوه البر .

والله من وراء القصد ،،،

التوقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

1998/8/5م